بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١١ - تاريخ ١٣٩٩/٦/٣١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في جواز تقليد العامي للمجتهد الانسدادي.

محصل كلام المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية - مع توضيح السيد الخوئي قدس سره في المصباح والشيخ التبريزي قدس سره - أنه بناءً على القول بالانسداد من باب الحكومة فمن الواضح أن العامي لا يمكنه الرجوع إليه بعنوان التقليد إذ المجتهد الانسدادي ليس عالماً بأحكام الشريعة ليرجع إليه العامي رجوع الجاهل إلى العالم.

وكذلك لا يمكنه الرجوع إليه بعنوان تمامية مقدمات الانسداد عنده - أي العامي - مباشرةً لعدم جريانها في حقه إذ مع وجود المجتهد الانفتاحي لا يكون باب العلم والعلمي منسداً على العامي، ولو كان المجتهد منحصراً بالانسدادي أيضاً لا تتم مقدمة أخرى من مقدمات الانسداد وهي عدم وجوب الاحتياط إذ الاحتياط ممكن للعامي إلا أنه مستلزم للعسر والحرج ولا طريق للعامي لنفي وجوب الاحتياط فيما استلزم العسر والحرج. وبناءً على القول بالانسداد من باب الكشف ولو كان المجتهد الانسدادي عالماً بالحجة شرعاً وهي مطلق الظن إلا أن غاية ما تفيد مقدمات الانسداد حجية الظن في حق الظان - وهو المجتهد - دون غيره.

وفي المقابل ذهب المحقق الأصفهاني قدس سره إلى التفصيل فقال بعدم جواز الرجوع على الحكومة وجوازه على الكشف. إذ المجتهد الانسدادي على الحكومة ليس عالماً بأحكام الشريعة ليرجع إليه العامي فهنا قول المحقق الآخوند قدس سره في عدم جواز الرجوع الی المجتهد الانسدادي تام ولكنه على الكشف عالم لحجية الظن له شرعاً ومعنى الحجية أن الشارع يجعل حكماً مماثلاً للمظنون.

هنا قد يُشكل - كما تقدم في أصل كلام الآخوند قدس سره - أن الظن - على الكشف - وإن كان اوجب کون المجتهد الانسدادي عالماً بالحکم الشرعي بناء علی کون حجية الظن بمعنى جعل حكم مماثل للمظنون\_ ولكنه حجة في حق الظان فقط وهو المجتهد دون العامي ولا يُقاس ذلك بحجية خبر الثقة لأنها حجة في حق الكل من قام عنده الخبر وغيره.

وأجاب المحقق الأصفهاني قدس سره عن الإشكال بالنقض والحل:

أما الجواب النقضي فهو أن حصول الظن للمجتهد الانسدادي لو كان موجباً لاختصاص الحجية به لزم اختصاص حجية الاستصحاب أيضاً بالمجتهد الانفتاحي لأن الاستصحاب متقوم باليقين والشك وهما حاصلان للمجتهد خاصةً ولم يستشكل أحد في جواز رجوع العامي للمجتهد في موارد الاستصحاب وغيره من الأصول العملية.

وأما الجواب الحلي فهو أن نتيجة مقدمات الانسداد حجية الظن المتعلق بالحكم، والحكم الذي ظنّ به المجتهد الانسدادي ليس خاصاً بشخصه بل حكم عام له ولغيره بل قد يكون في بعض الموارد خاصاً بغيره كأحكام النساء فمقتضى حجية الظن باللحاظ المذكور جعل حكم مماثل للمظنون عام للمجتهد وغيره أو خاص بغير المجتهد فلا يبقى إشكال في رجوع العامي للمجتهد الانسدادي بناءً على الكشف.

هذا محصل كلام المحقق الإصفهاني قدس سره وقد حَلَّ الإشكال بناءً على الكشف دون الحكومة فقَبِل الإشكال بناءً على الحكومة.

وكذا حلّ الإشكال بناءً على أحد المباني في الحجية وهو جعل الحكم المماثل دون باقي المباني كمبنى المحقق الآخوند قدس سره من جعل المنجزية والمعذرية.

وفي مقابل هذين القولين - أي القول بعدم الجواز مطلقاً والقول بالتفصيل - قول جماعة من المحققين بالجواز مطلقاً على الكشف وعلى الحكومة وعلى جميع المباني في الحجية.

وما يُستفاد من مجموع الكلمات أن الدليل على الجواز وجهان: الأول: أن رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي من رجوع الجاهل إلى العالم والثاني: جريان مقدمات الانسداد في حق العامي مباشرةً، وهما نفس الوجهين الذين نقلهما المحقق الآخوند قدس سره وقال بعدم تماميتهما فيُجاب بتماميتهما.

توضيح الوجه الأول أن المجتهد الانسدادي ولو لم يحصل له العلم بالحكم الواقعي ولكنه باعتبار كونه خبيراً بموازين الاستنباط الصحيح ومطلعاً على المصادر التي لابد من مراجعتها يدعي بعد الفحص وإعمال قواعد الاستنباط أنه لا طريق معتبر لكشف الحكم الواقعي ولكن الوظيفة في مقام الامتثال هو العمل بالظن والمفروض حصول الظن بالحكم فهو عالم بالوظيفة الفعلية ولو كان بحكم العقل، فرجوع العامي إليه مصداق لرجوع الجاهل إلى العالم وليست أدلة جواز التقليد خاصةً بالرجوع إلى العالم بالحكم الواقعي واقعا بل تعم موارد التنجيز والتعذير فكما يُرجع إلى المجتهد الانفتاحي فيما لا يعلم بالحكم الواقعي بل قامت عنده الأمارة أو أجرى الأصل العملي وقلنا بمبنى جعل المنجزية والمعذرية لكونه عالماً بالوظيفة فكذلك المجتهد الانسدادي عالم بها فإن السيرة العقلائية شاملة لهذه الموارد والأدلة اللفظية ولو أخذ فيها عنوان (معالم الدين) فهذا العنوان ليس خاصاً بالحكم الواقعي بل صادق على كل ما يرتبط بامتثال الأحكام و يوجب تعيين حال الحکم الشرعي من حيث التنجز والتعذر .

وتوضيح الوجه الثاني أن مقدمات الانسداد تجري في حق العامي مباشرةً كما جرت في حق المجتهد، ويُجاب عن إشكال المحقق الآخوند قدس سره - وهو أن باب العلم والعلمي مفتوح له لوجود المجتهد الانفتاحي - بأن المجتهد الانسدادي باعتبار أعلميته يخطّئ الانفتاحي في علمه، والانسدادي وإن كان جاهلاً لكن جهله بسيط و المجتهد الانسدادي \_ کما ذکره السيد الخوئي ره علی ما في التنقيح \_يری ان جهل الانفتاحي جهل مركب فالانفتاحي أشد جهلاً ومع تخطئة الأعلم لعلمه لا يبقى اعتبار لعلمه ولم يذكر هنا السيد الخوئي قدس سره ما هو الوجه في عدم الاعتبار ولكن يمكن أن يُقال في توجيهه أنه بحسب بناء العقلاء إذا خطّأ الأعلم غيره في علمه لا يكون هذا العلم مورداً لجواز رجوع الجاهل إلى العالم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .